

Distr. General  
26 January 2004

Arabic  
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم  
على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في  
التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٦ (ب) '٢' د - ز من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل نصت الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بصددها

في اجتماعه الأول: النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث:

المواد الكيميائية المدرجة بموجب الفقرة ٨ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة:

أسبست الأكتينوليت وأسبست الأنثوفيليت وأسبست الأموسيت وأسبست التريموليت

إدراج المواد الكيميائية أسبست الأموسيت والأكتينوليت والأنثوفيليت والتريموليت بالمرفق

الثالث لاتفاقية روتردام

مذكرة من الأمانة

المقدمة

١ - تنص المادة ٨ من اتفاقية روتردام على ما يلي:

"بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث  
المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر  
الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق  
الثالث شريطة استيفائها لشروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق."

٢ - قرر مؤتمر المفاوضين، في الفقرة ٨ من قراره المتعلق بالترتيبات المؤقتة،<sup>(١)</sup> أن تبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية "في الفترة بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية، والتاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز السريان، في مسألة إدراج أي مواد كيميائية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥، ٦، و٧ و٢٢ من الاتفاقية". وقد فتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٣ - تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن "تقترح تعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على ما يلي:

"تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح أثناء اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تُبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة كما تُبلغ بها الوديع للعلم كذلك."

٤ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها العاشرة المعقودة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في التوصية التي تقدمت بها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بإدراج أسبست الأكتينوليت والأنثوفيليت والأموسيت والتريموليت والكريسوتيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك تأكيد لجنة الاستعراض على أن جميع شروط المرفق الثاني لاتفاقية روتردام قد استوفيت. وقررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بموجب مقررها ٢/١٠، إخضاع أسبست الأكتينوليت والأنثوفيليت والأموسيت والتريموليت والكريسوتيل إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ووافقت على وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بأسبست الأكتينوليت والأنثوفيليت والأموسيت والتريموليت. وأشارت اللجنة إلى أن وثيقة توجيه القرارات هذه تشمل مادة الكريسودوليت، وأنها تحل محل وثيقة توجيه القرارات التي كانت سارية بالنسبة لتلك المادة الكيميائية. وعممت وثيقة توجيه القرارات في يوم ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتم تأجيل البت في إدراج أسبست الكريسوتيل إلى الدورة الحادية عشرة للجنة.

٥ - ووفقاً للإطار الزمني المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية روتردام، عممت الأمانة هذه المذكورة، بما فيها نص التعديل المقترح المرفق هنا، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٦ - قد يود مؤتمر الأطراف، باعتماد مشروع المقرر المرفق، تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام طبقاً لأحكام المادة ٨ لإدراج أسبست الأموسيت، والأكتينوليت، والأنثوفيليت والتريموليت.

(١) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفاوضين في اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، نوتردام، هولندا، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول،

## المرفق

مشروع مقرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج أسبست الأكتينوليت والأنثوفيليت  
والأموسيت والتريموليت بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية،  
وقد نظر في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/١٠، الذي أخضعت بمقتضاه  
اللجنة أشكال الأسبست التالية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم: والأكتينوليت،  
والأنثوفيليت، والأموسيت والتريموليت،

واقتراناً منه بأن جميع شروط إدراج هذه المواد بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام قد  
استوفيت،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بإدراج المواد الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) المقابلة	الفتنة
-------------------	--------------------------	--------

الأسبست:

أكتينوليت	٧٧٥٣٦-٦٦-٤	صناعية
أنثوفيليت	٧٧٥٣٦-٦٧-٥	صناعية
أموسيت	١٢١٧٢-٧٣-٥	صناعية
تريموليت	٧٧٥٣٦-٦٨-٦	صناعية

٢ - يقرر أن يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في  
[ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ]؛

٣ - يلاحظ أن وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بأشكال الأسبست أعلاه تشمل  
أيضاً الكروسيديوليت وهي تحل محل الوثيقة الموجودة حالياً لتوجيه القرارات بالنسبة لتلك  
المادة الكيميائية.